

ظهور اثر يطق بتحركه لكاء ومص ولاخرى حكومة
 وكل من لم يركب مستل خمسة البعة سواء كسر
 الظاهر منها دون الثلث او قلها به وفي سن
 زائدة حكومة وحركة السن ان قلت وحركة
 وان بطلت المنفعة في حكومة او نقصت فالاصح تقسيم
 ولو قلح سن صبي لم يثقل فلم تعد وبان فساد المنبت
 وجب الارش والارث انما ظهر انه لو مات قبل البيان فلا
 شيء وانه لو قلح سن متغور فغادت لا يسقط الارش
 ولو قلعت الاسنان فحسابه وفي قول لا يزيد على دية
 ان اتحد جان وجنايته وكل يني نصف دية ولا ين خلارس
 الاسنان في دية الجبين في الاصح وكل يد نصف دية
 ان قطع من كف فان قطع من فوفه في حكومة ايضا وفي كل
 اصبع عشرة البعة واملت ثلث العشرة واملت البهام
 نصفها والرجلان كاليدين وفي حليتها ديتها وحليتها
 حكومة وفي تولد دية وفي اثنتين دية وكذا الذكر ولولصغير
 وشيخ وعدين وحسنة كذا وبعضها بعسطة منها
 وقيل من الذكر وكذا حكم بعض ما زن وحليته وفي الاليتين
 الدية وكذا اشقرها وكذا اسلم جلد ان بقي حياة مستقرة
 وحرق غير السباع رقبته **قوله** في العقال دية فان
 زال يجر له ارش او حكومة وجبا وفي قول يد حلي
 الاقل في الاكثر ولو ادعى والده فان لم يثبت قوله وفعله في
 خلوته فله دية بلا عيب وفي السمع دية ومن اذن نصف
 وقيل قسط النقص ولو انزل ادنيه وسمع فربان
 ولو ادعى ح والده وانزح للصباح في نوم وغفلة تكاذب
 والا حلفت واخذ دية وان نقص فقسطه ان عرف

والا

فائدة نظم تحتها المحقق الراجل عدله في عدل الادي لاهل منا فوجهم فقال
 منافع الجسم عشر بعدد اعضاءه ان رمت تحمها اطال العمل فعمل وسيموت من هاهنا
 دوق وصوت ومضغ الكسمة نفس وشي وحمال فكن فوطنا ايماء جامع والجال المتكلم
 ورافع العرافة ورتبه جماعة مثل رجلي ابي الحكم تمت عدله

والا لحكومة باجتهاد قاض وقيل يعتبر سمع قرضه في
 صحته ويضبط التفاوت وان نقص من اذن شدت
 وضبط منتهى سماع الاخرى ثم عكس ووجب قسط
 التفاوت وفي ضوء كل عين نصف دية فلو فقهاها
 لم تزد وان ادعاها والى سئل اهل الخبرة او مخضن بقريب
 عقر او احد يد لا من عينه بغتة وبظهر هل يزوج وان
 نقص فكل سمع وفي الشهية دية على الصحيح وفي اللام
 دية وفي بعض الحروف قسطه والمورع عليها ثمانية
 وعشرون حرفا في لغة العرب وقيل لا يوزع على الشفهي
 والحليمة ولو عجز عن بعضها خلقه او بافة سماوية
 فدية وقيل قسط او جنايته فالمد هب لا يتكاديه ولو
 قطع نصف لسانه فذ هب ربع كلامه او عكس فنصف
 دية وفي الصوت دية فان بطل معه حركة لسان فحسب
 التقطيع والترديد فدينان وقيل دية وفي الذوق
 دية ويدرك به خلاوة ومخوطة ومرارة وملوحة و
 عذوبة وتوزع عليهم فان نقص لحكومة وتجب الالة
 في المصنوع وقوة امعاء بكسر صلب وقوة جبل وذهاب
 جامع وفي افشاء ثياب الزوج وغيره دية وهو رفع مما
 بين مدخل ذكر ودبر وقيل ذكر وبول فان لم يكن اللوطي
 الا بافضاء فليس للزوج ومن لا يستحق افضاء ضرها
 فزال البكارة بغير ذكر فارتبها او بن كرتبها او
 مكرهه فمهر مثل ثوبا وارثن البكارة وقيل مهر بكر
 ومستحقه الا شيع عليه وقيل انزال بغير ذكر فارتش
 وفي البطش دية وكذا المشي ونقص ما حكومة ولو كسر
 صلبه فذ هب مشيه وجماعه او منبته فدينان وقيل

والا لحكومة باجتهاد قاض وقيل يعتبر سمع قرضه في صحته ويضبط التفاوت وان نقص من اذن شدت وضبط منتهى سماع الاخرى ثم عكس ووجب قسط التفاوت وفي ضوء كل عين نصف دية فلو فقهاها لم تزد وان ادعاها والى سئل اهل الخبرة او مخضن بقريب عقر او احد يد لا من عينه بغتة وبظهر هل يزوج وان نقص فكل سمع وفي الشهية دية على الصحيح وفي اللام دية وفي بعض الحروف قسطه والمورع عليها ثمانية وعشرون حرفا في لغة العرب وقيل لا يوزع على الشفهي والحليمة ولو عجز عن بعضها خلقه او بافة سماوية فدية وقيل قسط او جنايته فالمد هب لا يتكاديه ولو قطع نصف لسانه فذ هب ربع كلامه او عكس فنصف دية وفي الصوت دية فان بطل معه حركة لسان فحسب التقطيع والترديد فدينان وقيل دية وفي الذوق دية ويدرك به خلاوة ومخوطة ومرارة وملوحة وعذوبة وتوزع عليهم فان نقص لحكومة وتجب الالة في المصنوع وقوة امعاء بكسر صلب وقوة جبل وذهاب جامع وفي افشاء ثياب الزوج وغيره دية وهو رفع مما بين مدخل ذكر ودبر وقيل ذكر وبول فان لم يكن اللوطي الا بافضاء فليس للزوج ومن لا يستحق افضاء ضرها فزال البكارة بغير ذكر فارتبها او بن كرتبها او مكرهه فمهر مثل ثوبا وارثن البكارة وقيل مهر بكر ومستحقه الا شيع عليه وقيل انزال بغير ذكر فارتش وفي البطش دية وكذا المشي ونقص ما حكومة ولو كسر صلبه فذ هب مشيه وجماعه او منبته فدينان وقيل